

دعوى

القرار رقم (2-ITR-2020)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5719)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي. مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إعادة الاعتراض طبقاً للاستيرادات - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦)، و(٥٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢١) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد ٢٧/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ، عقدت الدائرة الثالثة

للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٧١٩-٢٠٢٠-Z) وتاريخ ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إعادة الاحتساب طبقاً للاستيرادات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجاب بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٥/١٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٧/١٧هـ، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٠٣هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/٢٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كان المُدّعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة التنفيذية لجباية

الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤٠/٩/٢٣هـ، وتقديم باعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المراقبات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحةً للحكم فيها، ويعذر حكمها في حق المدعي حضورياً، ولما لم يتقدم المدعي بعذر يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى طالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام معدداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.